نشـــأة الإدارة العامــة للتحــريــات المــاليــة:

نشأت الادارة العامة للتحريات المالية بموجب الأمر السامي الكريم رقم م/39 بتاريخ 1424/6/25هـ المتضمن موافقة المقام السامي على انشاء ادارة عامه بوزارة الداخلية معنية بمكافحة الجرائم المالية ثم تبعها بعد ذلك صدور المرسوم الملكي رقم 6041/م ب بتاريخ 1426/4/30هـ المتضمن نظام مكافحة غسل الأموال والمشار في المادة الحادية عشر منه إنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال تسمى " وحدة التحريات المالية " وقد بدأت أعمالها اعتباراً من تاريخ 1426/8/6هـ.

كما صدر المرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ والمشار له في المادة الثالثة عشر بأن الادارة العامة للتحريات المالية تتمتع باستقلالية عملية كافية وتعمل كجهاز مركزي وطني لتلقي البلاغات وتحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال وكذلك تلقي بلاغات المعاملات المالية المشتبه بأنها ناتجه عن عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، استناداً للمادة التاسعة من نظام مكافحة غسل الأموال والتي تنص على " المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو من منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بغض النظر عن مبالغها أن تتخذ الإجراءات الآتية:

1. إبلاغ التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.
2. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد التحريات المالية به.

كما صدر المرسوم الملكي رقم م/16 بتاريخ 1435/3/24هـ لنظام جرائم الإرهاب وتمويله والتي تنص المادة الخامسة والثلاثون منه "على أن تتولى الإدارة العامة للتحريات المالية (وحدة التحريات المالية سابقاً) في وزارة الداخلية – بصفتها جهازاً مركزياً وطنياً لتلقي البلاغات المتعلقة بالاشتباه بجريمة تمويل الإرهاب وجمع المعلومات وتحليلها ونشرها، وطلب ايقاع الحجز التحفظي وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرين) من نظام مكافحة غسل الأموال".

وفي تاريخ 1436/10/26هـ صدر القرار الوزاري رقم (3190) المتضمن اعتماد الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتحريات المالية بمسماها الحالي.

الارتباط التنظيمي:

ترتبط بوزير الداخلية.

الهدف العام:

التعاون مع الجهات الاشرافية والرقابية للحد من العمليات المالية المشتبه بأنها غسل الأموال أوتمويل الإرهاب والتعاون مع الجهات النظيرة الدولية (وفق الأنظمة المرعية لذلك).

المهام العامة:

1. تلقي البلاغات الواردة من المؤسسات المالية وغير المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والجهات الحكومية الاخرى والأفراد عن العمليات التي يشتبه في أنها جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة الإرهاب وتمويله.
2. دراسة وتحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى الجهات المختصة بالتحقيق أو الجهات ذات العلاقة أو التصرف فيها.
3. انشاء قاعدة بيانات (كجهاز مركزي وطني – استناداً لنظامي مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله) تزود بكافة البلاغات والمعلومات الخاصة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب ويتم تحديث هذه القاعدة تباعاً مع المحافظة على سريتها وجعلها متاحه للجهات ذات العلاقة.
4. طلب وتبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة واتخاذ ما يلزم من إجراءات بهدف مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وكذلك طلب وتبادل المعلومات مع وحدات التحريات المالية الاخرى فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقا لما نصت عليه المادة (25) من نظام مكافحة غسل الأموال والمواد (30-35) من نظام مكافحة تمويل الإرهاب.

5. إعداد النماذج التي تستخدم في إبلاغ المؤسسات المالية وغير المالية والمنظمات غير الهادفة للربح عن العمليات التي يشتبه في انها غسل أموال أو تمويل الإرهاب.
6. القيام بجمع المعلومات عما يرد اليها من بلاغات بشأن العمليات التي يشتبه في انها غسل للأموال أو تمويل الإرهاب وتحليلها.
7. الاستعانة بمن تراه الإدارة العامة للتحريات المالية من الخبراء والمختصين من الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بنشاط الإدارة.
8. للقيام بالبحث والتحري الميداني ولها الاستعانة بالجهات الأمنية الأخرى.
9. الطلب من هيئه التحقيق والادعاء العام (عند الحاجه) الموافقة على إيقاع الحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب على النحو المبين في المادة (14) من نظام مكافحة غسل الأموال والمادة (35) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.
10. التصرف في البلاغات التي ينتهي التحليل بشأنها لعدم قيام الدلائل أو الشبهة على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من نظام مكافحة غسل الأموال.
11. التنسيق مع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية وغير المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح للعمل على رفع كفاءة الإبلاغ وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المقررة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
12. توفير التغذية العكسية للكيانات المبلغة والسلطات المختصة ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
13. المشاركة في إعداد برامج توعوية بشأن مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.
14. الدخول في مذكرات تفاهم مع وحدات التحريات المالية الاخرى وفقا للأنظمة والإجراءات المرعية.
15. المشاركة الفعالة في لجان العمل باجتماعات فريق العمل المالي (FATF).
16. المشاركة الفعالة في لجان العمل باجتماعات فريق العمل المالي للمينافاتف (MENAFATF).

17. **المشاركة الفعالة في لجان العمل باجتماعات مجموعة (الإيقمونت).**

18. **تلقي بيانات الإقرار وحالات الضبط ودراستها وتحليلها.**

19. **إعداد الدراسات اللازمة التي تسهم في رفع كفاءة عملها.**

20. **إعداد الدراسات اللازمة التي تسهم في رفع كفاءة عمل الجهات ذات العلاقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**

الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتحريات المالية:

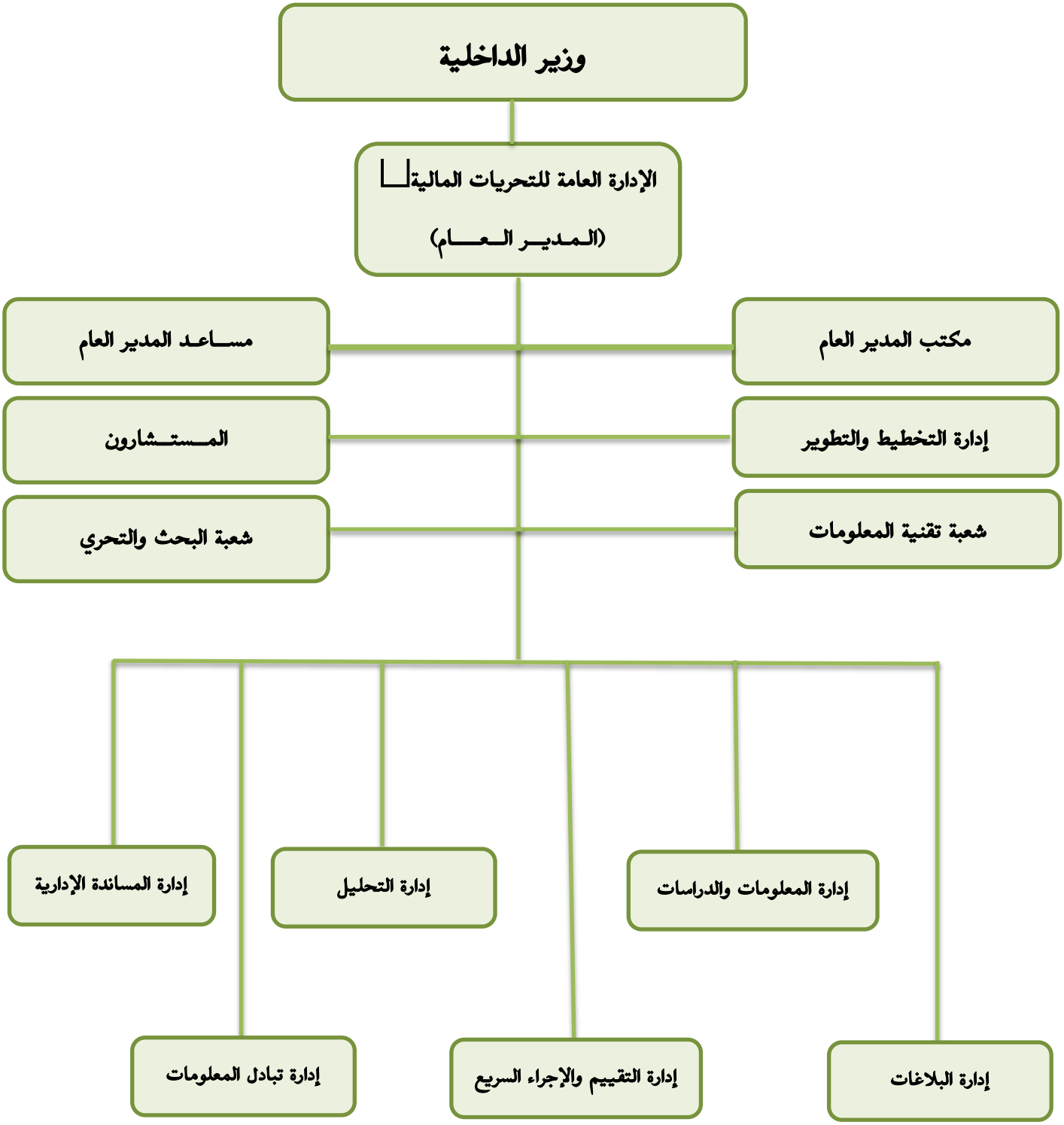

❖تم إعتماد الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتحريات المالية بتاريخ 1436/10/26هـ.